الدكتور/ محمد عرفان الخطيب(*)

الحريـة التعـاقدية في تشـريع العمـل
"أزمـة عقـد العمـل"

(دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والسوري) *

ملخص البحث

يتميز تشريع العمل عن غيره من التشريعات بطبيعة العلاقة التعاقدية التي تجمع بين طرفيه. علاقة يمتزج فيها البعد الاقتصادي بالبعد الاجتماعي من جهة، والبعد النفعي بالبعد الإنساني من جهة أخرى. علاقة تقوم على عدم التكافؤ بين طرفيها ويوضع من خلالها، بحكم التشريع والحاجة، طرف في موقع التابع لآخر، مما يعطل إلى حد كبير من القدرة على التفاوض النابع من مفهوم سلطان الإرادة، ويطرح أزمة قديمة جديدة هي أزمة سلطان الإرادة في عقد العمل. حيث يرى الكثيرون أن عقد العمل ليس له من دور سوى منح أحد الطرفين (العامل) بطاقة الدخول إلى المنشأة، أمّا ما تبقى، فهو خارج عن الإرادة التعاقدية للطرفين ويخضع للإرادة التنظيمية للمشرّع.

(*) أستاذ القانون الخاص المشارك– كلية الحقوق – جامعة دمشق – سوريا.
* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١.

اليوم، تُعَدُّ الحرية التعاقدية في عقد العمل من أهم النقاط التي يحاول المشَرّع الاجتماعي، فقهاً واجتهاداً، أن يؤمن مصداقيتها، من خلال تحديد الهامش المتاح لكل من البعدين التعاقدي والتنظيمي في هذا العقد. فبقدر فهم المشَرّع لحقيقة وخصوصية هذه الحرية وموقفه تجاه طرفي هذه العلاقة، بقدر ما يتشدد أو يتساهل في تحديد الضوابط والأطر التشريعية الناظمة لها.

في ضوء ذلك، يسعى هذا البحث إلى دراسة خصوصية هذه الحرية في تشريع العمل من خلال التعمق في مدلولها الاجتماعي والاقتصادي إضافة لمدلولها القانوني، عن طريق تلمس خصوصيتها في تشريع العمل الفرنسي وإسقاط تجربته على الواقع التشريعي السوري الراهن بهدف الارتقاء بهذا الأخير. دراسة حاولنا من خلالها ربط التحليل التأصيلي لهذه الحرية بالمنهج المقارن بين كل من القانونين الفرنسي والسوري، معتمدين في ذلك على التجربة الفرنسية والخطوات النوعية التي خطاها هذا المشَرّع الفرنسي في هذا المجال. لذلك، تم البحث في الإطار التاريخي لهذه الحرية للتعرف على كيفية نشأتها ومراحل التطور التي مرت بها، تمهيداً للبحث في ماهيتها لتحديد مفهومها ونطاق تطبيقها.